انتطرحا الفرق بينه وبين فلان وفلان وصياي او اوصيت الي كل منكما
ه قال ولوماتا جميعا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا
لراي الموصي ه شوبري قوله نعم له الانفراد الخ ايلان لصاحب الحق
الاستقلال باخذ ذلك فلا يضر استقلال احدهما به وقضيته انه
يباح له ذلك وهو المعتمد اذ لا فايدة في اجتماعهما وان قال في الروض فسلم
الرافعي ان يقع الموقع فلا ينقض واما انه يباح له ذلك فلم يكد يسلمه
قوله او يغلب على ظنه اي انه يترتب على رجوعه تلف المال على الوجه
المذكور قوله فليس لها الرجوع حتى لو رجع لم ينفذ رجوعه قال في
انفاق اي وفي دعوى تلف المال كما في متن الروض ولعله على التفصيل
في الوديعة قوله بل المصدق موليه اي بيمينه لانه لم يأتمنه والله اعلم

كتاب

فصل النكاح

قوله الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطي
ويذكر انه حقيقة لغوية في العقد ايضا قوله يتضمن اباحة الخ فهو ملك
انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي قال قوله في موضوعه الشرعي صوابه في
الموضوع له اي معناه قال واشار بذلك الي انه ليس مراده الموضوع
الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات الزوجين وانما المراد المعنى الذي
وضع لفظ النكاح له شرعا وقد يقال لا تصويب لان الاضافة
في موضوعه لادنى ملابسة فموضوع النكاح المعنى الذي وضع له
لفظ النكاح قوله ثلاثة اوجه وتظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق
على النكاح فيحمل على العقد لا الوطي الا اذا نواه وهو عقد لانه ثان
قوله او المراة فقط ويترتب على الخلاف اشتغال مطالبته بالوطي على الثاني
دون الاول قوله وهل هو ملك الخ عبارة م ر وهل هو عقد تمليك او
اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة
والاصح لا حنث حيث لا نية على غيره والاصح فهو مالك لان ينتفع
لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا قوله وانكحوا الايامى منكم
جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا وهذا في الاحرار
والحراير ه جلال الدين اج قوله من بعض الاحكام الخ اشار الي ان من
للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع احكامه في هذا الكتاب اج قوله
والقضايا تا ايم بمعنى يقضى بها فهو بمعنى النسبة التي هي معنى الحكم
فعطف الاحكام فعطفها عليها من قبيل العطف التفسيري او المعنى
المصطلح عليها عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل
على

على جزئيه قوله الصحة اي كثبوت صحة لشي لان المراد بالحكم النسبة قوله والنكاح
مستحب الخ ذكر الشارح له اربعة احكام الاستحباب للتايق الواجد وليس
في دار الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة علة به او كونه
خلاف الاولى ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولى ان وجد
الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد الرملي الوجوب ان خاف العنت
وتعين طريقا ووجد الاهبة والاباحة اذا اراد به مجرد قضاء الشهوة
كما افتى به النووي بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد
واما حرمته ففي حق المذكور لمن لم يقم بحقوق الزوجية واما في حق
النسا فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه
قوله بمعنى التزويج الاولى بمعنى التزوج وهو القبول واطلاق
النكاح على القبول فيه شبه الاستخدام ه قوله بتوقانه اي ولو خصيا
كما اقتضاه كلام الاحياء ر قوله من مهر اي لحال منه قال ه قوله سواكان
مشتغلا اي لوجود التوقان مع الاهبة بخلاف غير التايق الاتي اذا
وجد الاهبة ولا علة به فان كان يتخلى للعبادة فهي افضل والا
فهو افضل قوله وكرار شاد اي ارشادا امر به الشارع اي ارشده ودله عليه و
لا امر وجوب والارشادي ما كان لمصلحة النفس وهو منصوب على
التمييز اي من حيث الدليل الارشادي ويثاب عليه اي على الصوم لانه
لتكميل شرعي كالعفة هنا وان لم يقصده كما هو شان كل ارشادي راجع
لتكميل شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق الارشاد عن واشهدوا اذا تبايعتم
لا ثواب فيه هو ولا مدخل للصوم في المراة لانه لا يكسر شهوتها قوله
فعليه بالصوم الباء زايدة والصوم مبتدا وعليه خبره اي فالصوم عليه
او عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه والصوم مفعول به والباء زايدة
في المفعول اي فليلزم الصوم قوله فانه اي الصوم له اي للناكح المستفاد
من الباءة لما سياتي انها مون النكاح والمراد ان الصوم لتوقان
النكاح قاطع كما يفيده قول الشارح اي قاطع لتوقانه فاشار بقوله لتوقانه
الي ان الضمير في له عايد على النكاح بمعنى توقانه قوله فلا يكسره اي
التوقان بالكافور اي يكره ذلك ان غلب على ظنه انه لا يقطع
الشهوة بالكلية بل يفترها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد ذلك
من الادوية امكن وما جزم به في الانوار من الحرمة محمول على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)